أمر عدد 3031 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصلين 17 و18 منه،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 487 لسنة 1991 المؤرخ في 1 أفريل 1991 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الطبية لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بنظام الحيطة الاجتماعية الخاص بأعوان وزارة الشؤون الخارجية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية المؤهلة لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تهدف المراقبة الطبية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، إلى السهر على حسن تقديم الخدمات الصحية لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم والمساهمة في تطوير جودتها وترشيد نفقات نظام التأمين على المرض ومختلف الأنظمة التي يديرها الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 2 ـ تعهد ممارسة المراقبة الطبية إلى أطباء مستشارين وأطباء أسنان مستشارين وصيادلة مستشارين لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض يسمون لاحقا "الممارسون المستشارون".

الفصل 3 ـ تشمل تدخلات المراقبة الطبية المجالات التالية :

ـ السهر على مطابقة الخدمات المسداة من قبل مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض لقواعد ممارسة مهن الطب وطب الأسنان والمهن شبه الطبية والصيدلية والبيولوجية ومدى ملاءمتها للمقاييس والمواصفات والبروتوكولات العلاجية والمراجع الطبية المعتمدة،

ـ السهر على ضمان استمرارية العلاج والتكفل المناسب بمصاريف الخدمات الصحية المسداة للمنتفعين بنظام التأمين على المرض،

ـ متابعة تطور مصاريف الخدمات الصحية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالاعتماد على مؤشرات تطور المصاريف

المتعلقة بالأعمال والخدمات والفحوصات والتحاليل الطبية واستهلاك الأدوية،

- اقتراح التدابير الرامية إلى ترشيد النفقات الناجمة عن بعض الأمراض والمساهمة في تجسيمها ومتابعتها،

- متابعة الجوانب الطبية للاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الصحية.

الفصل 4 - تشمل المراقبة الطبية كافة الخدمات الصحية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتخص كل من المنتفع ومقدم الخدمات الصحية المتعاقد مع الصندوق.

العنوان الثاني

ممارسة المراقبة الطبية

الباب الأول

المراقبة الطبية للمنتفعين

الفصل 5 - يتولى الممارس المستشار إبداء رأيه وجوبا في مطالب التكفل بالخدمات الصحية الخاضعة للموافقة المسبقة للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ويمكن للممارس المستشار إبداء رأيه في المنافع التي يسديها الصندوق الوطني للتأمين على المرض حسب التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالمسائل التالية :

- مصاريف الخدمات الصحية،

- فترات التوقف عن العمل الموجبة لاستحقاق المنح النقدية في حالة المرض أو الأمومة المسداة بعنوان الأنظمة التي يديرها الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

- التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

- التمتع بالخدمات الصحية المسداة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل 6 - يتعين على المنتفع بالخدمات الصحية أو بفترات التوقف عن العمل الاستجابة لطلب الممارس المستشار قصد عرضه على فحص طبي أو لإجراء اختبار.

ويترتب عن الإخلال بهذا الإجراء عدم تكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالمنافع المسداة للمنتفع.

الفصل 7 - إذا ما اعتبر الممارس المستشار بعد تلقي رأي الطبيب المباشر ونتائج الفحوص والاختبارات عند الاقتضاء أن المصاريف المبذولة أو الخدمات الصحية المسداة موضوع طلب التكفل لا تتناسب مع الحالة الصحية للمنتفع، فإن للصندوق الوطني للتأمين على المرض رفض إرجاع المصاريف المبذولة من قبله أو رفض التكفل أو وضع حد له.

في كل الحالات، يعلم الصندوق المنتفع بقراره في أجل خمسة عشر يوما من تاريخه.

الباب الثاني

المراقبة الطبية للخدمات الصحية المسداة

من قبل مقدمي الخدمات المتعاقدين

الفصل 8 - يلتزم الممارس المستشار باحترام أحكام التشريع المنظم لممارسة مهن الطب وطب الأسنان والمهن شبه الطبية والصيدلية والبيولوجية الطبية وكذلك أخلاقيات هذه المهن المنصوص عليها بمختلف النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة في ما يتعلق منها بالسر المهني.

الفصل 9 - مع مراعاة أخلاقيات المهنة يتولى مقدم الخدمة الصحية مد الممارس المستشار بكل المعطيات والوثائق الضرورية المتعلقة بالخدمات الصحية موضوع طلب التكفل واللازمة لحسن أدائه لمهامه. وفي هذه الحالة لا يمكن معارضة الممارس المستشار بالسر المهني.

الفصل 10 - يتولى الممارس المستشار عند دراسة الجوانب الطبية للخدمات الصحية المسداة من قبل مقدمي الخدمات المتعاقدين مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض النظر في الجوانب المتعلقة بـ :

- مستوى العلاج ووصف الأدوية والأعمال والكشوفات والتحاليل الطبية والآلات وكافة الخدمات الأخرى المسداة للمنتفع،

- التعريفات المتعلقة بالأعمال الطبية وشبه الطبية والصيدلية والبيولوجية ومصاريف النقل الصحي،

- فترات التوقف عن العمل الموجبة لإسداء منافع من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

- مدى ملاءمة الخدمات الصحية المسداة للحالة الصحية للمنتفع بالاستناد إلى المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة لممارسة مهن الطب وطب الأسنان والمهن شبه الطبية والصيدلية والبيولوجية وبالاعتماد على المراجع الطبية والبروتوكالات العلاجية المعتمدة.

الفصل 11 - يتولى الممارس المستشار تضمين ملاحظاته بخصوص الإخلالات والنقائص التي تتم معاينتها بتقرير يرفع وجوبا إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يتولى اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ حقوق كل الأطراف.

الباب الثالث

مراقبة الخدمات الصحية المسداة بالهياكل والمؤسسات الصحية المتعاقدة

الفصل 12 - يخول للممارس المستشار لغاية القيام بمهامه المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر حرية الدخول إلى الهياكل والمؤسسات الصحية والاستشفائية المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 13 - يجب على مسؤول المؤسسة أو الهيكل الصحي أو الاستشفائي تمكين الممارس المستشار من المعطيات والوثائق ذات الطابع الإداري المتصلة بوضعية المنتفع أو تلك التي تعتبر لازمة لحسن أداء مهامه.

كما يتولى مقدمو الخدمات الصحية توفير الوثائق والمعطيات ذات الطابع الطبي ووضعها على ذمة الممارس المستشار.

الفصل 14 - يمكن للممارس المستشار، عند الاقتضاء، القيام بفحوصات طبية للمنتفعين الذين تم إيوائهم بأحد الهياكل أو المؤسسات الصحية أو الاستشفائية وذلك بعد الإعلام الوجوبي للطبيب المباشر الذي يمكنه حضور تلك الفحوصات.

لا تحول أحكام الفصول 12 و13 والفقرة الأولى من هذا الفصل دون احترام الطبيب المستشار لواجب الحفاظ على السر المهني.

الفصل 15 - يقوم الممارس المستشار بمعاينة ظروف إيواء المنتفعين بنظام التأمين على المرض بالهياكل والمؤسسات الصحية

والاستشفائية المتعاقدة ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالتشريع المنظم لممارسة نشاط تلك الهياكل والمؤسسات.

الفصل 16 ـ يمكن إنجاز المهام المنصوص عليها بأحكام هذا الباب بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة عند الاقتضاء.

العنوان الثالث

التقييم والدراسات

الفصل 17 ـ تعهد للممارس المستشار مهمة القيام بدراسات تقييمية على المستويين الوطني والجهوي حول الخدمات الصحية المسداة للمضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم وخاصة فيما يتعلق بتطوير جودة هذه الخدمات والتحكم في كلفتها وترشيد السلوك الصحي للمنتفع.

الفصل 18 ـ يتولى الممارس المستشار تحليل واستنتاج ومتابعة المؤشرات الكمية والنوعية للخدمات الصحية المسداة للمنتفعين انطلاقا من نتائج المراقبة الدورية أو بواسطة انتقاء عينة من الملفات الطبية للمنتفعين.

كما يقوم الممارس المستشار بمتابعة نسق تطور المؤشرات الخاصة بالتكفل ببعض الأمراض أو المتعلقة بوصف الأدوية واستهلاكها والكشوفات والتحاليل أو بفترات التوقف عن العمل والمنافع المسداة للمنتفعين.

الفصل 19 ـ يمكن للممارس المستشار إنجاز مهام التقييم والدراسات بالتنسيق مع الهياكل الصحية والاستشفائية والهيئات المهنية لمقدمي الخدمات الصحية والجمعيات المعنية بإسداء الخدمات الصحية والبحث في المجالين الطبي والصحي.

الفصل 20 ـ يساهم الممارس المستشار في تصور وتنفيذ البرامج الوطنية للنهوض بجودة الخدمات الصحية وبرامج للاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية المخصصة للتكفل بالخدمات الصحية وبرامج الوقاية من بعض الأمراض ذات التكاليف الباهضة وكل ما من شأنه ضمان الجودة والسلامة والفاعلية للخدمات المسداة للمنتفعين.

الفصل 21 ـ ترفع الدراسات والتقارير المتعلقة بمتابعة تنفيذ البرامج والحملات التحسيسية إلى الإدارة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

العنوان الرابع

المنازعة في آراء الممارسين المستشارين

الباب الأول

مراجعة قرارات الممارس المستشار

الفصل 22 ـ تكتسي آراء الممارس المستشار بخصوص الجوانب الطبية للخدمة الصحية المسداة للمنتفع طابعا إلزاميا تجاه الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 23 ـ يمكن للمضمون الاجتماعي تقديم مطلب في مراجعة قرار الصندوق الوطني للتأمين على المرض الصادر بناء على رأي الممارس المستشار مصحوبا بتقرير طبي في أجل ستين يوما من تاريخ الإعلام بقرار الصندوق. وبانقضاء هذا الأجل يعتبر قرار الصندوق نهائيا.

الفصل 24 ـ يمكن لمقدم الخدمة الصحية طلب مراجعة قرار الصندوق الوطني للتأمين على المرض الصادر بناء على رأي الممارس المستشار أمام اللجنة الوطنية القطاعية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب وبالاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وممثلي مقدمي الخدمات الصحية.

الباب الثاني

مشمولات اللجان الجهوية للمراقبة الطبية وطرق سير أعمالها

الفصل 25 ـ تحدث لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض لجان جهوية للمراقبة الطبية تختص بالنظر في المطالب المقدمة من قبل المضمون الاجتماعي والرامية لمراجعة القرارات الصادرة عن الصندوق بناء على رأي الممارس المستشار.

الفصل 26 ـ يضبط عدد اللجان الجهوية للمراقبة الطبية ومرجع نظرها الترابي وتركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 27 ـ يمكن للجنة الجهوية للمراقبة الطبية استدعاء المضمون الاجتماعي للحضور بنفسه أو إنابة غيره قصد الاستماع إليه وتمكينه من تقديم المؤيدات اللازمة لمطلبه وذلك قبل سبعة أيام من تاريخ اجتماعها. ولا يتوقف قرار اللجنة على حضور المضمون الاجتماعي أو من ينوبه إذا تم استدعاءه.

الفصل 28 ـ يمكن للجنة الجهوية للمراقبة الطبية الإذن بإجراء الأبحاث والتحريات والاختبارات التي تراها صالحة ويمكنها استدعاء الطبيب المباشر للمنتفع كما يمكنها الاستنارة برأي أخصائيين.

الفصل 29 ـ تصدر اللجنة الجهوية للمراقبة الطبية قرارا معلّلا بإقرار أو بنقض رأي الممارس المستشار في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي مطلب المراجعة.

يقع إعلام المضمون الاجتماعي بقرار اللجنة الجهوية للمراقبة الطبية في أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الباب الثالث

مشمولات اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية وطرق سير أعمالها

الفصل 30 ـ تحدث لدى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي لجنة وطنية للمراقبة الطبية تختص بالنظر في المطالب المقدمة من قبل المضمون الاجتماعي والرامية إلى مراجعة القرارات الصادرة عن اللجان الجهوية للمراقبة الطبية.

الفصل 31 ـ يترأس اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية طبيب يعينه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تتركب اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية من :

ـ طبيب ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،

ـ ثلاثة أطباء ممثلين عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

ـ ثلاثة أطباء تقترحهم منظمات الأطراف الاجتماعية الأكثر تمثيلا.

يعين الأعضاء المذكورون أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي باقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 32 ـ تتولى كتابة اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

تجتمع اللجة الوطنية للمراقبة الطبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها وعلى الأقل مرة كل شهر بناء على جدول أعمال يعد للغرض.

الفصل 33 ـ تنظر اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية في مطالب مراجعة قرارات اللجان الجهوية للمراقبة الطبية بناء على طلب كتابي يقدمه المضمون الاجتماعي أو من ينوبه إلى كتابة اللجنة أو لدى المصالح المركزية أو الجهوية للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ويقدم المطلب المصحوب بنسخة من القرار المطعون فيه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بقرار اللجنة الجهوية للمراقبة الطبية.

بانقضاء الأجل المذكور بالفقرة الثانية من هذا الفصل يعتبر قرار اللجنة الجهوية نهائيا.

الفصل 34 ـ يمكن للجنة الوطنية للمراقبة الطبية استدعاء المنتفع قصد الاستماع إليه وتمكينه من تقديم المؤيدات اللازمة لمطلبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتبليغ توجه من قبل كتابة هذه اللجنة وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.

يمكن للمنتفع إذا ما تم استدعاؤه الحضور لدى اللجنة بنفسه أو إنابة غيره كما يمكنه إحضار طبيبه المباشر. ولا يتوقف قرار اللجنة على حضور المضمون أو من ينوبه.

الفصل 35 ـ يمكن للجنة الوطنية للمراقبة الطبية أن تطلب بصفة استشارية رأي أخصائيين قصد فحص المنتفع أو دراسة ملفه الطبي.

الفصل 36 ـ يجب أن تضم اللجنة للمداولة بصفة قانونية نصف عدد أعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتكون هذه القرارات ممضاة من طرف رئيس اللجنة.

الفصل 37 ـ تصدر اللجنة الوطنية للمراقبة الطبية قراراتها في أجل ستين يوما انطلاقا من تاريخ تلقي مطلب المراجعة.

تعلم اللجنة المضمون الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخه.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بهذا الأمر، تعهد للممارسين المستشارين مهمة المشاركة في اللجان الطبية المختصة بمراقبة وتقييم وإسداء مختلف الخدمات الصحية لفائدة المضمونين الاجتماعيين والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 40 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي